

الكتاب: أحكام القضاء في الصيام

المؤلف: عواض بن هلال العمري

الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة: العدد 129 - السنة 37 - 1425

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالخواشى]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسبيات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فقد شرع الله صيام رمضان على عباده المؤمنين.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكِبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (1).

روى الإمام أحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

«أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحييل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة ... وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(1) الآيات 183، 184، 185 من سورة البقرة.

(1/215)

قَبْلِكُمْ} . إلى قوله {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ} . فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزا ذلك عنه.

ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} . إلى قوله {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّمْهُ} . فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذا حالان.

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار
يقال له صرمة ظل يعمل صرمة حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب
حتى أصبح فأصبح صرمة ، قال : فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً ، قال
مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجهت حين جئت فالقيت
نفسى فنمت وأصبحت حين أصبحت صرمة ، قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله عز وجل : {أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّقُثُ إِلَى
نِسَائِكُمْ} إلى قوله : {إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ} (1) « (2)

(1) آية 187 من سورة البقرة.

(2) رواه الإمام، أحمد في مسنده مع الفتح الرباني 9/239 - 244 كتاب الصيام باب الأحوال التي عرضت للصيام حديث (31).

وقال صاحب بلوغ الأمانى مع الفتح الربانى 9/244 وهو مرسل صحيح الإسناد .
وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم .

ينظر صحيح البخارى مع الفتح 187/4 كتاب الصوم باب (وعلى الذين يطيقون فدية) .
ورواه أبو داود 1/344 - 349 كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث (506، 507) .
وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود 104/1-101 حديث (478، 479، 506 - 507) صحيح .

ورواه البهيفى فى السنن الكبرى 201/4 كتاب الصيام باب ما كان عليه حال الصيام .
وينظر تفسير القرآن العظيم 1/220 .

(1/216)

ولما كان الإنسان عرضة للوقوع في بعض الأعذار المبيحة للغطر في شهر رمضان كالمرض أو السفر ،
أو قد تغلبه شهوته بالأكل أو الشرب أو الجماع أثناء الصيام ، وما يتربى على ذلك من قضاء للأيام
التي أفسد صومه فيها أحبت التعريف على أحكام القضاء من خلال ما كتبه العلماء رحمهم الله تعالى
في مؤلف سميته :
(أحكام القضاء في الصيام) .

وقد بذلت قصارى جهدي في جمع أقوال العلماء من الكتب المعتمدة مؤيداً ذلك بالدليل ومناقشاً ما
يستحق المناقشة من خلال ما قاله هؤلاء العلماء ، ثم أخرج من كل مسألة بما أرى أنه الراجح الذي
يؤيده الدليل .

فإن كنت قد وفقت في ذلك للصواب فهو من الله تعالى فله الحمد والشكر فهو المستحق لذلك ،
 وإن كان غير ذلك فعذرني أني من جملة البشر عرضة للخطأ والصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

* خطة البحث:

يتكون بحثي من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

(1/217)

المقدمة في: الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجه.

والتمهيد في: تعريف الصوم، حكمه، أدلة مشروعيته.

الفصل الأول: قضاء الناسي والمتعمد ومن أنزل بدون جماع والجماع نسياناً أو عمداً.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضاء الناسي والمتعمد.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء من أكل أو شرب ناسياً لصومه.

المطلب الثاني: قضاء من أكل أو شرب أو قاء متعمداً

المبحث الثاني: قضاء من أنزل بدون جماع.

المبحث الثالث: الجامع نسياناً أو عمداً.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء من جامع ناسياً لصومه.

المطلب الثاني: قضاء من جامع متعمداً.

الفصل الثاني: في قضاء أصحاب الأعذار.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قضاء المريض والمسافر.

المبحث الثاني: قضاء الحامل ولمرضع.

المبحث الثالث: قضاء النائم والمغمى عليه.

الفصل الثالث: في القضاء عن الميت وصوم التطوع.

و فيه مباحثان:

(1/218)

المبحث الأول: القضاء عن الميت.

المبحث الثاني: القضاء في التطوع.

الخاتمة في أهم نتائج البحث.

* منهج البحث:

سلكت في بحثي الخطوات الآتية:

درست المسائل الفقهية الواردة في البحث دراسة فقهية مقارنة وحرضت على بيان المذاهب الأربع إلا من لم أجد له قوله في المسألة، وأذكر أحياناً قول الظاهرية وبعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.

إذا كانت المسألة من المسائل الجماع عليها ذكرت الإجماع فيها، وإذا كانت من غير ذلك ذكرت الأقوال فيها، ومن قال بها، ثم أذكر الأدلة وما قد يرد عليها من مناقشة، ثم أخرج بالقول الراجح منها.

ذكرت وجه الدلالة عند بعض الأدلة إذا نص المستدل على ذلك، وقد لا أذكر وجه الدلالة عند البعض الآخر لوضوحة..

اجتهد في نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية..

ذكرت أرقام الآيات القرآنية وأسماء السور التي وردت فيها.

خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة بذكر رقم الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفى بهما أو بأحدهما وقد أزيد على ذلك، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفاً معتمداً على الكتب المعنية بذلك.

خرجت الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك.

(1/219)

بینت معانی بعض الكلمات معتمداً على كتب اللغة.

لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث خشية الإطالة.

ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وضعت الفهارس التالية:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

(1/220)

التمهيد:

تعريف الصوم وحكمه وأدلة مشروعيته

* تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والتوكّله، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام والمشرب والملح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام. (1)

وفي الشرع: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص. (2)

قال السرخسي: إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.
 من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلماً ظاهراً من الحيض والنفس.
 في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس.
 بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد النقرب. (3)
 * حكمه وأدلة مشروعيته:
 الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.
 وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله
 (1) لسان العرب 2530/4 مادة (صوم).
 (2) المجموع 200/6، والمنتقى 35/2، والمغني 3/85، وكشاف القناع 349/2، والحاوي الكبير
 3/394، وبدائع الصنائع 2/75 وفتح الباري 4/102.
 (3) المبسوط 3/54.

(1/221)

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ.
 أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
 طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ
 الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ..}
 . (1) وأما السنة فحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني
 الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
 والحج، وصوم رمضان" (2).
 وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (3).

(1) الآيات 183، 184، 185 من سورة البقرة.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 1/64 كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم حديث (8).

ومسلم 1/45 كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (16-21).

(3) المغني 3/85، والمجموع 203/6، والحاوي الكبير 3/394، وبدائع الصنائع 2/75.

(1/222)

التمهيد:

تعريف الصوم وحكمه وأدلة مشروعيته

* تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام. (1)

وفي الشرع: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص. (2)
قال السرخسي: إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلماً ظاهراً من الحيض والنفاس.

في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس.

بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد التقرب. (3)

* حكمه وأدلة مشروعيته:

الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

وقد دل على مشروعية الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله

(1) لسان العرب 2530/4 مادة (صوم).

(2) المجموع 200/6، والمنتقى 35/2، والمغني 85/3، وكشاف القناع 349/2، والحاوي الكبير 394/3، وبدائع الصنائع 75/2 وفتح الباري 102/4.

(3) المبسط 54/3.

(1/221)

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ} .

(1) وأما السنة ف الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (2).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (3).

(1) الآيات 183، 184، 185 من سورة البقرة.

(2) صحيح البخاري مع الفتح 1/64 كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم حدث (8).

ومسلم 1/45 كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حدث (16-21).

(3) المغني 3/85، والمجموع 203/6، والحاوي الكبير 394/3، وبدائع الصنائع 75/2.

(1/222)

الفصل الأول: قضاء الناسي والمعتمد زمن أنزل بدون جماع
المبحث الأول: قضاء الناسي والمعتمد
قضاء من أكل أو شرب ناسياً لصومه

...

الفصل الأول:

قضاء الناسي والمعتمد ومن أنزل بدون جماع
والجماع نسياناً أو عمداً

المبحث الأول: قضاء الناسي والمعتمد
وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

قضاء من أكل أو شرب ناسياً لصومه

لا خلاف بين الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة (1) والشافعي (2)، وأحمد (3)، أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتيم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه» (4)

(1) مختصر الطحاوي ص 54، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/327، والمداية مع البناء 3/300، والأصل 2/201.

(2) المذهب 1/246، والمجموع 6/286.

(3) المغني 3/116، والمداية 1/83، وكشاف القناع 2/377، 378.

(4) رواه البخاري ومسلم ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 4/155 كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً حديث (1933). وصحيح مسلم 2/809 كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر حديث (1155 - 171).

(1/223)

قال ابن دقيق العيد: فأمر بالإتمام، وسي الذي يتم صوما. (1)
ورواه الدارقطني بلفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا
قضاء عليه»، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات (2).
وقال مالك (3) وربعة (4): إذا أكل أو شرب ناسياً يفسد صوم الفرض وعليه القضاء دون
الكافرة.

واستدل مالك على إيجاب القضاء بأن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم لقوله تعالى: {مَّا
أَكُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (5)

وهذا لم يأت به على التمام فهو باقي عليه، ولعل الحديث (6) في صوم التطوع لحقته، وقد جاء في
صحيح البخاري ومسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتيم صومه" (7).

فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة

-
- (1) فتح الباري 4/156
 - (2) سنن الدارقطني 178/2 كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل حديث (27).
 - (3) الكافي 1/341، والإشراف 1/202، والقوانين الفقهية ص 120، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/322.
 - (4) المجموع 6/286، وفتح الباري 4/155، والمغني 3/116.
 - (5) آية 187 من سورة البقرة.
 - (6) أي حديث أبي هريرة المتقدم.
 - (7) تقدم تخرّيجه من حديث أبي هريرة ص 224... وهذا لفظ مسلم.

(1/224)

والأمر بعضيه على صومه وإنقاذه (1).

قال القرطبي: هذا ما احتاج به علماؤنا وهو صحيح، لو لا ما صح عن الشارع، وقد جاء بالنص الصحيح الصحيح ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة".

رواه الدارقطني وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري (2).
فزال الاحتمال وارتفاع الإشكال والحمد لله ذي الجلال والكمال (3) وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغ الحديث، أو أوله على رفع الإمام (4).

الراجح:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لحديث أبي هريرة المتقدم. والله تعالى أعلم.

-
- (1) الجامع لأحكام القرآن 2/323
 - (2) سنن الدارقطني 178/2 كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل حديث (28).
 - (3) الجامع لأحكام القرآن 2/323
 - (4) فتح الباري 4/155

(1/225)

المطلب الثاني:
قضاء من أكل أو شرب أوقاء متعمداً

من أكل أو شرب عامداً فإنه يفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (1).

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى غاية، وهي تبيّن الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهمَا إلى الليل، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. (2)

وأما السنّة: ف الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذى نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلني" (3)

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب، ومن نقل الإجماع فيه ابن المنذر. (4)

ويجب على من أكل أو شرب عامداً القضاء لما يأتي:

أولاً: قياس من أكل أو شرب متعمداً في نحر رمضان في وجوب القضاء عليه على الواطئ (5). في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول النبي صلى الله

(1) آية 187 من سورة البقرة.

(2) كشاف القناع 370/2، والمغني 103/3، ومطالب أولى النهى 191/2.

(3) صحيح البخاري مع الفتح 103/4 كتاب الصوم باب فضل الصوم حديث (1894) ومسلم 807/2، كتاب الصيام باب فضل الصيام حديث (163، 164-1151).

(4) المعني 103/3، والمجموع 271/6.

(5) الأصل 205/2، وبداية المبتدى مع فتح القيبر 338/2، والإشراف 200/1، 201 وبدائع الصنائع 2/98.

(1/226)

عليه وسلم له: "صم يوماً مكانه" (1).

ثانياً: أن المفطر وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فيلزمه القضاء. (2)

ثالثاً: أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأنه يجب مع عدم العذر أولى (3).

رابعاً: قال ابن قدامة: متى أفطر بشيء من ذلك - ومنها الأكل والشرب متعمداً - فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً. (4)

(1) رواه أبو داود 786/2 كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (2393) وابن ماجة 534/1 كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان حديث (1671) والدارقطني 190/2 كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث (51) والبيهقي في السنن الكبرى 226/4، 227 كتاب الصيام باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه. وقال الألباني في إرواء الغليل 93/4 رقم (940) صحيح بمجموع طرقه وشهادته.

(2) البناء في شرح الهدية 3/326

(3) المذهب 1/247.

(4) المغني 3/115. وينظر في وجوب القضاء على المفتر متعيناً بالأكل والشرب وغيرهما مختصر الطحاوي ص 54، وختصر اختلاف العلماء 2/29، والهدية مع شرحها البناء 3/326، وبدائع الصنائع 2/90، والمبسط 3/73، وتبيين الحقائق 1/327، والكافي 1/341، وشرح الخرشي 2/250، والقوانين الفقهية ص 117، والأم 2/105، والجموع 6/271، 291، وحلية العلماء 3/198، والحاوي الكبير 3/434، 456، وختصر الخرقى ص 50، والهدية 1/83، وكشاف القناع 2/370، والفروع 3/46، والحرر 1/229، وشرح منتهى الإرادات 1/447، ومنار السبيل 1/225، ومطالب أولى النهى 2/191.

(1/227)

أما القيء فالجمهور من الفقهاء -أبو حنيفة (1) ومالك (2) والشافعى (3) وأحمد (4)-: أن من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» (5).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.
وقال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً. (6)

(1) مختصر الطحاوي ص 56، والأصل 2/192، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/333، 335
وبدائع الصنائع 2/92، والهدية مع البناء 3/317، 319 وفيها أن أبو حنيفة قال: إن استقاء عمداً ملء فيه فعليه القضاء.

وقال محمد: عليه القضاء، وإن كان أقل من ملء الفم.

وقال أبو يوسف: إن كان أقل من ملء الفم لا يفسد به الصوم.

(2) الموطأ 1/340، والمدونة 1/200، والكافي 1/345، والذخيرة 2/507.

(3) الأم 5/106، والمذهب 1/246، والجموع 6/279، وحلية العلماء 3/195، والحاوي الكبير 3/419.

(4) المغني 3/117، وكشاف القناع 2/371، والهدية 1/83، والفروع 3/49، والحرر 1/229، والإنصاف 3/300 وقال: وهذا المذهب، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وعن أحمد رواية أخرى: لا يفطر إلاّ بملء الفم.

(5) مسند أحمد 2/498، وسنن أبي داود 2/776 كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عمداً حديث (2380) وسنن الترمذى 3/409 أبواب الصيام باب ما جاء في من استقاء عمداً حديث (716) والدارمي 2/14 كتاب الصيام باب الرخصة في القيء للصائم. وقال عنه الألبانى في إرواء

الغيل 4/51 حديث (923) صحيح .
الإجماع ص 52، 53 رقم 124، 125 (6)

(1/228)

وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء. (1)

وقال ابن قدامة: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، هذا قول عامة أهل العلم. (2)

ومعنى استقاء: أي تسبب خروجه قصداً. (3)
وذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج. (4)

(1) معالم السنن مع سنن أبي داود 3/777

(2) المعنى 3/117

(3) تحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3/409، والمغني 3/117.

(4) النهاية في غريب الحديث 2/158

(1/229)

المبحث الثاني: القضاء من أنزل بدون جماع

...

المبحث الثاني: قضاء من أنزل بدون جماع
لا خلاف بين الفقهاء الأربعة - أبي حنيفة (1)، ومالك (2)، والشافعى (3) وأحمد (4) - أن المباشرة فيما دون الفرج، والتقبيل، واللمس، توجب القضاء إذا صاحب ذلك إنزال للمنى، وكان عامداً لا ناسياً، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: "رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قلت: لا بأس به، قال: "فمه؟" (5) فوجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من

(1) مختصر الطحاوى ص 54، والأصل 200/2، 210، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/331، 341، والهدایة مع البناء 3/312، 334، وبدائع الصنائع 2/93، والمبسוט 3/65، وتبیین الحقائق 1/329.

(2) المدونة 195-199، والکافی 342/1، والإشراف 200/1، وشرح الخرشی

- .118، والقوانين الفقهية ص 2/253
 (3) الأم 2/110، والمهذب 1/246، والمجموع 6/283، وحلية العلماء 3/198
 .204، والحاوي الكبير 3/435، 3/440.
 (4) مختصر الخرقى ص 50، والمغني 3/112 – 116، وكشاف القناع 2/372 – 373، والفروع
 3/49، والمحرر 1/230، والهداية 1/84، وشرح منتهى الإرادات 1/448، والإنصاف 3/301،
 ومنار السبيل 1/224، 225، ومطالب أولى النهى 2/191، 198.
 (5) رواه أبو داود في سنته 2/779، 780 كتاب الصوم باب القبلة للصائم حديث (2385)
 وأحمد في المسند 1/21، والحاكم في المستدرك 1/431 كتاب الصوم، جواز القبلة للصائم. وقال
 الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/453 حديث (2089 – 2385) صحيح.

(1/230)

مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزوله أفتر،
 فدل على أن القبلة مثلها (1).
 أما إذا لم ينزل فلا يفسد صومه بذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملوككم لإربه» (2)
 والاستمناء باليدي يوجب القضاء عند الشافعية (3)، والحنابلة (4). لأنه إنزال عن مباشرة فهو
 كالقبلة في إثارة الشهوة (5) أما إذا قبل فأمدى، أو كرر النظر فأنزل فقد اختلف الفقهاء فيه على
 قولين:
 القول الأول: أن من قبل فأمدى، أو كرر النظر فأنزل، فعليه القضاء، لأنه قد أفسد صومه، وبه قال
 مالك (6)، وأحمد (7)، وعطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح (8).
 القول الثاني: لا قضاء عليه وصومه صحيح. وبه قال أبو حنيفة (9)، والشافعي (10) وجابر بن
 زيد، وسفيان الثوري، وأبو ثور (11).

-
- (1) المغني 3/111، 112، والمهذب 1/246، والمجموع 6/283، والحاوي الكبير 3/435.
 (2) صحيح البخاري مع الفتح 4/149 كتاب الصوم باب المباشرة للصائم حديث (1927).
 (3) المهدب 1/246، والمجموع 6/284.
 (4) المغني 3/113، وكشاف القناع 2/371.
 (5) المهدب 1/246، والمغني 3/113.
 (6) المدونة 1/197، والإشراف 1/202، والقوانين الفقهية ص 118.
 (7) المغني 3/113، وكشاف القناع 2/372.
 (8) المغني 3/113، والمجموع 6/284.
 (9) بدائع الصنائع 2/93، والأصل 2/238.

.6/284 (1) المذهب 1/246، والمجموع
.6/284 (11) المغني 3/113، والمجموع

(1/231)

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
أولاً: أن المذى خارج تخلله الشهوة، خرج بال المباشرة فأفسد الصوم كالمي (1).
ثانياً: أن من أنزل بتكرار النظر يفسد صومه، لأنه إنزال بفعل يلتفت به كاللمس، ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بال المباشرة (2).
واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:
أولاً: أن من نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يُبطل الصوم، كما لو نام فاحتلزم، أو أنزل بالتفكير. ولأن النظر ليس بجماع، لأنه ليس بقضاء للشهوة، بل هو سبب لحصول الشهوة (3).
ويحاجب عنه: بأن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر (4).
ثانياً: أن من قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يفطر، لأنه خارج لا يوجب الغسل، فأشباه البول (5).

الراجح:
أرى أن الراجح أن من قبل فأمدى، أو كرر النظر فأمدى، أن صيامه قد فسد وعليه القضاء، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للأدلة العقلية التي ذكروها، ولأن هذا من باب الاحتياط في العبادة والله تعالى أعلم.

-
- (1) المغني 3/112.
(2) المغني 3/113، والإشراف 1/202.
(3) المذهب 1/246، وبدائع الصنائع 2/93، والمغني 3/113.
(4) المغني 3/113.
(5) المجموع 6/284، والمغني 3/112.

(1/232)

المبحث الثالث: قضاء الجامع نسياناً أو عمداً
المطلب الأول: قضاء من جامع ناسيماً

...

المبحث الثالث: قضاء الجامع نسياناً أو عمداً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء من جامع ناسياً

اختلاف الفقهاء في من جامع ناسياً لصومه هل يجب عليه شيء أم لا؟
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قضاء عليه ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة (1)، والشافعي (2)، والحسن البصري (3)، ومجاهد (4)، والثوري (5)، وإسحاق بن راهويه (6)، وأبو ثور (7)، ودادود (8)، وأحمد في رواية (9).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة. وبه قال مالك في المشهور (10)،

(1) مختصر الطحاوي ص 54، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/327، وبدائع الصنائع 2/90،
والهدية مع البنية 3/300.

(2) المذهب 1/246، والمجموع 6/286.

(3) المغني 3/121، والمجموع 6/286.

(4) المغني 3/121، والمجموع 6/286.

(5) المغني 3/121.

(6) المجموع 6/286، والجامع لأحكام القرآن 2/322.

(7) المجموع 6/286.

(8) المجموع 6/286.

(9) المغني 3/121، والإنصاف 3/311، وكشاف القناع 2/377، والهدية 1/84، ومجموع فتاوى
شيخ الإسلام ابن تيمية 25/226.

(10) الكافي 1/341، والإشراف 2/200، والقوانين الفقهية ص 121 والجامع لأحكام القرآن
2/322، وبداية المجتهد 1/221.

(1/233)

والأوزاعي (1)، واللبيث (2)، وعطاء في رواية (3).

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة. وبه قال أحمد في رواية (المذهب) وعبد الملك بن الماجشون

وروأه عن مالك (4)، وبعض أهل الظاهر (5) وعطاء في رواية (6).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه" (7).

قالوا: فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره (8).

وورد بلفظ: "من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" (9).

- (1) المغني، 3/122 والمجموع 6/286 والجامع لأحكام القرآن 2/322
- (2) المغني 3/122، والمجموع 6/286، والجامع لأحكام القرآن 2/322
- (3) الجامع لأحكام القرآن 2/322، والمجموع 6/286.
- (4) الكافي 1/341، والإشراف 200/1، والجامع لأحكام القرآن 2/322.
- (5) بداية المجتهد 1/221، والجامع لأحكام القرآن 2/322.
- (6) المغني 3/121، والجامع لأحكام القرآن 2/322.
- (7) تقدم تخرجه ص 224.
- (8) المذهب 1/246، والمجموع 6/286.
- (9) تقدم تخرجه ص 225.

(1/234)

قال الكاساني (1) : والقياس أنه يفسد – أي صوم من أكل أو شرب أو جامع – وإن كان ناسياً لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضي أي لولا قول الناس أن أبي حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي لكنه تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة (2)
وقال المرغيني: وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب ناسياً ثبت في الواقع للاستواء في الركبة (3)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:
أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (4)

-
- (1) بدائع الصنائع 2/90
 - (2) تقدم تخرجه ص 224.
 - (3) المداية مع البناء 3/302
 - (4) رواه ابن ماجة 659/1 كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث 2045 قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس بيعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.
وبالطريق الثاني أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 95/3 كتاب الطلاق باب طلاق المكره، والدارقطني في سننه 170/4 باب النذور حديث (33) والبيهقي في السنن الكبرى 356/7 كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره، والحاكم في المستدرك 198/2 كتاب الطلاق، وغيرهم من طريق بشر بن بكر وأبيوبن سويد قالا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

قال الألباني في إرواء الغليل 123/1 حديث (82) صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وقال النووي في روضة الطالبين 193/8 والمجموع 451/6 حديث حسن ولمعرفة المزيد عنه ينظر: نصب الراية 2/64 - 66 كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها. والتلخيص الحبير 1/281 حديث (450).

(1/235)

ثانياً: أنه أفطر ناسياً كالأكل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه (1).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الكفارة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على إمراتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقدها؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين؟ قال لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا، قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه قمر - والعرق المكتن - قال: أين السائل؟ فقال أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل، على أفقري يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتبيها - يربد الحرتين - أهل بيتي، فصدق النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنني به ثم قال: "أطعمه أهلك" (2). وأما وجوب القضاء فللحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع "صم يوماً مكانه" (3).

(1) الإشراف 1/200

(2) رواه البخاري ومسلم ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 4/163 كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... حديث (1936)، وصحيح مسلم 2/781 كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... حديث (1111 - 81).

(3) تقدم تخرجه ص 227.

(1/236)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الرجل هل كان جماعه عن عمد أو نسيان، ولو افترق الحال لسؤال واستفصـل (1). قال ابن حجر: والجواب أنه قد تبين حاله بقوله «هلكت» و «احتزقت» (2) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم (3).

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الصائم إذا جامع ناسياً

لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة لعموم حديث أبي هريرة المستدل به.
قال ابن قدامة: ونقل أحمد بن القاسم عنه - أي الإمام أحمد - كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره.

قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان (4)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره (وذكر الأقوال الثلاثة المتقدمة حسب ترتيبها) ثم قال: والأول أظهر، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً خطئنا أو ناسياً لم

(1) المغني 3/122، وفتح الباري 4/164.

(2) لفظة «احترقـت» ورد في حديث آخر رواه البخاري ومسلم عن عائشة ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 161/4 كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان حديث (1935) وصحيح مسلم 783/2 كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.. حديث (85 - 1112).

(3) فتح الباري 4/164.

(4) المغني 3/121.

(1/237)

يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون منزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. (1)

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/226.

(1/238)

المطلب الثاني: قضاء من جامع متعمداً

الجمهور من الفقهاء على أن من جامع في الفرج في نهار شهر رمضان بلا عذر، أُنذر أو لم يُنذر، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، ويجب عليه القضاء (1).

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه فقال: "صم يوماً مكانه" (2).

وقال الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي: إن كفر بالصوم لا يجب عليه

(1) مختصر الطحاوي ص 54، وختصر اختلاف العلماء 2/26، والأصل 2/203 - 238.

وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/336، والهدایة مع البناء 3/321، 322، وبدائع الصنائع 2/90، 98، والمبسوط 3/79، وتبيين الحقائق 1/327، والمدونة 1/218، والمنتقى 2/56، والكافى 1/341، 342، والإشراف 1/199، والقوانين الفقهية ص 117، والذخيرة 2/518، والأم 2/108، والمهذب 2/247، والمجموع 6/283، 294، 311، والحاوى الكبير 3/424، وختصر الخرقى ص 50، والمغني 3/120، وكشاف القناع 2/377، والفروع 3/75، والمحرر 1/229، والمداية 1/84، وشرح منتهى الإرادات 1/451، والإنصاف 3/311، ومنار المسيل 1/226، ومطالب أولى الهوى 2/197.

(2) نقدم تخرجه ص 227

(1/238)

القضاء، لأنه من جنسه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام وجوب عليه القضاء. (1)
 قال النووي: وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان: أحدهما: يجب، والثاني: فيه ثلاثة أقوال: أصحها: وجوبه، والثاني: لا يجب وتدرج فيه الكفار، والثالث: إن كفر بالصوم لم يجب ولا وجوب.
 وقال البندنيجي: أوما الشافعى رضي الله عنه في الأم إلى قولين، سواء كفر بالصوم أم بغيره (2)
 بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء (3).
 والجواب عنه أن الأمر بالقضاء وإن لم يرد في بعض الأحاديث الواردة في قصة الأعرابي، فقد ورد صريحاً في حديث أبي هريرة المتقدم. (4)

(1) المغني 3/120، والمنتقى 2/56، والبناء 2/322، والمجموع 11/36.

(2) المجموع 6/294.

(3) المغني 3/120، ونيل الأوطار 5/289.

(4) نيل الأوطار 5/289، 290 وينظر ص 31.

(1/239)

**الفصل الثاني: قضاء أصحاب الأعذار
المبحث الأول: قضاء المريض والمسافر**

...

**الفصل الثاني: قضاء أصحاب الأعذار
و فيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: قضاء المريض والمسافر**

من كان مريضاً في شهر رمضان فخاف إن صام أن تلحقه مشقة بازدياد مرضه، أو طوله، فيحسن له الفطر، ويجب عليه القضاء إذا بريء، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} . (1)

قال ابن قدامة: ويلزم المسافر والخائف والمريض القضاء إذا أفطروا، بغير خلاف، ثم ذكر الآية السابقة وقال: والتقدير: فأفطر (2).

إِنْ صَامَ أَثْنَاءَ مَرْضِهِ أَجْزَاهُ وَبِهَا قَالَ الْجَمَهُورُ - الْحَنْفِيَّةُ (3) ، وَالْمَالِكِيَّةُ (4) ، وَالشَّافِعِيَّةُ (5) ، وَالْحَنَابِلَةُ (6) .

(1) آية 184 من سورة البقرة.

(2) المغني 3/135.

(3) مختصر الطحاوي ص 55، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/350، والهدایة مع البناء 3/350، 351، وبدائع الصنائع 2/94، وتبين الحقائق 1/333.

(4) الموطأ 1/302، والمتنقى 2/62، والقوانيں الفقهیہ ص 119 والذخیرہ 2/523، والجامع لأحكام القرآن 2/276.

(5) المذهب 1/240، والمجموع 6/211، وروضة الطالبين 2/370، 373، ومغني المحتاج 1/437.

(6) المغني 3/135، وكشاف القناع 2/361، والفروع 3/27 والمحرر 1/228، 229، وشرح منتهى الإرادات 1/443، والإنصاف 3/285، ودليل الطالب مع شرحه منار السبيل 1/222، ومطالب أولى النهى 2/181.

(1/240)

وقال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

قال طريف بن ثمام المطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه قد وجعت إصبعي هذه.

قال القرطبي: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قال البخاري: اعتلتُ بنيسابور علةً خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله، فقلت نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. (1).

وأما المسافر فإنه يجوز له الفطر أثناء سفره ويلزمه القضاء للأدلة المتقدمة في قضاء المريض، إلا أن الجمهور من الفقهاء - المالكية (2)، والشافعية (3) والحنابلة (4).

يشترطون في جواز الفطر في السفر: أن يكون مباحاً، وأن تكون مسافته

- (1) الجامع لأحكام القرآن 2/276، 277 .
 (2) الإشراف 1/206، والقوانين الفقهية ص 119، والذخيرة 523/2، والجامع لأحكام القرآن 2/277 .
 (3) المهدب 1/240، الجموع 6/214، وروضة الطالبين 2/370، 373، ومغني المحتاج 1/437 .
 (4) المغني 3/99، 135، والإقناع مع شرحه كشاف القناع 1/596 و 2/363، والفروع 3/30، والخر 1/228، وشرح منتهي الإرادات 1/443، والإنصاف 3/287، ودليل الطالب مع شرحه منار السبيل 1/221، ومطالب أولى النهى 2/182 .

(1/241)

مسافة القصر أو أكثر، وأنه لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية، ولا في سفر دون مسافة القصر. (1) وأما الحنفية فيجوز الفطر عندهم في رمضان بطلاق السفر وهو الخروج عن الوطن، سواء كان السفر سفر طاعة، أو مباح، أو معصية، والسفر المرخص للفطر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً (2) فإن صام المسافر أثناء سفره أجزاء صومه ولا قضاء عليه عند الجمهور (3) خلافاً لبعض الظاهريه (4)

- (1) مسافة القصر ثانية وأربعون ميلاً - أربعة بُرُد، ستة عشر فرسخاً - عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) . وعند الحنفية: مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً . وعند قوم (الظاهريه) يجوز في كل سفر وإن قصر. ينظر: القوانين الفقهية ص 83، والجامع لأحكام القرآن 2/277 والمهدب 1/240، والجماع 6/217، وكشاف القناع 1/594 .
- والأصل في مقدار مسافة القصر حديث ابن عباس «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد: من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني 1/387 كتاب الصلاة باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 137/3 كتاب الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، والحديث إسناده ضعيف. وال الصحيح أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 2/445 كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة والتلخيص الحبير 2/46 رقم 608) . والمليل في معجم لغة الفقهاء ص 451 (1848) متراً فتصبح المسافة $= 48 \times 1848 = 88704$ مترأ، أو $88704 \div 88 = 1000$ كيلأ.
- (2) بدائع الصنائع 2/94، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/351، والمداية مع البناء 3/352، وتبيين الحقائق 1/333 .
- (3) الأصل 2/208، والمداية مع البناء 3/352، والمدونة 1/201 والإشراف 1/206، والجماع 6/217، وكشاف القناع 3/363 والفروع 3/30، وشرح منتهي الإرادات 1/443، ومنار السبيل 1/222 وتفسير القرآن العظيم 1/223 .
- (4) الجموع 6/217، وكشاف القناع 2/363، والفروع 3/30 ونيل الأوطار 5/299 .

وقد استدل الجمهور بما يأتي:

- أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ – وكان كثير الصيام – فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» (1) .
- ثانياً: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" (2) .
- ثالثاً: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة» (3) .
- رابعاً: حديث أنس بن مالك: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» (4) .

(1) رواه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 4/179 كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار حديث (1943) ومسلم 2/789 كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والfast في السفر حديث (103 - 1121) .

(2) رواه مسلم ينظر: صحيح مسلم 2/790 كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والfast في السفر حديث (107 - 1121) م .

(3) رواه البخاري ومسلم، ينظر صحيح البخاري مع الفتح 4/182 كتاب الصوم حديث (1945) ومسلم 2/790 كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والfast في السفر حديث (108 - 1122) .

(4) رواه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 4/186 كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار حديث (1947) ومسلم 2/787 كتاب الصيام باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. . . . حديث (98 - 1118) .

واستدل من قال بعدم إجزاء الصوم في السفر من الظاهرية بما يأتي:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . (1)
- قالوا: ظاهره فعليه عدة، أو فالواجب عدة. (2)
- والجواب عنه أن الجمهور تأولوه بأن التقدير فأفطر فعدة. (3)

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"» (4)

ووجه الدلالة: أن مقابلة البر الإمام، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه. (5)
وأجاب عنه الجمھور بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم. (6)

(1) آية 184 من سورة البقرة.

(2) فتح الباري 183/4، نيل الأوطار 300/5.

(3) فتح الباري 183/4.

(4) رواه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 183/4 كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ملن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» حديث (1946) ومسلم 2/786 كتاب الصيام باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر... حديث 92 – 1115.

(5) فتح الباري 183/4.

(6) نيل الأوطار 300/5.

(1/244)

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة، أولئك المصاة" (1).

وأجاب عنه الجمھور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنهم عزم عليهم فخالفوا. (2)

وهنالك أدلة للفريقين في المسألة ذكرها النووي (3) ولم أذكرها هنا اختصاراً.

الراجح:

يظهر أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمھور من أن المسافر إذا صام في أثناء سفره أجزاء ذلك ولم يجب عليه إعادة الصوم.

قال النووي: وأما الأحاديث التي احتاج بها المخالفون (4) فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصریح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث (5) والله تعالى أعلم.

(1) رواه مسلم، ينظر: صحيح مسلم 2/785 كتاب الصيام باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر. . حديث (90 – 1114).

(2) نيل الأوطار 300/5.

(3) الجموع 6/217، 218.

(4) وهم أصحاب القول الثاني (بعض الظاهرية) .

.218 (5) المجموع 6/217

(1/245)

المبحث الثاني: قضاء الحامل والممرض

لا خلاف بين الجمهور من الفقهاء أن الحامل والممرض إذا خافتا على أنفسهما أن هما الفطرة وعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، لأنهما منزلة المريض الخائف على نفسه.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً (1)

أما إذا خافتا على ولديهما فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تفطران وتقطعان ولا قضاء عليهما. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير.
(2)

القول الثاني: تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما. وبه قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور (3) وأبو حنيفة (4). والمزن尼 من الشافعية. (5)

(1) المغني 3/139، والإنصاف 290/3 وهذا هو المذهب، وفي رواية عن الإمام أحمد عليهما الإطعام، والمهدب 241/1، والمجموع 220/6، والحاوي الكبير 436/3، والمدونة 210/1،

والكافى 340/1، وختصر اختلاف العلماء 17/2، وختصر الطحاوى ص 54.

(2) المجموع 222/6، والمغني 140/3، والفروع 3/34، 35، وحلية العلماء 177/3.

(3) المجموع 222/6، والمغني 139/3، والحاوي الكبير 437/3.

(4) وختصر الطحاوى ص 54، وختصر اختلاف العلماء 17/2، والأصل 245/2 وببداية المبتدى مع فتح القدير 355/2 والمهدية مع البناء 357/3، 358، وبدائع الصنائع 97/2، والمبسوط 99/3، وتبين الحقائق 336/1.

(5) حلية العلماء 176/3، والمهدب 241/1، والحاوي الكبير 437/3 وهذا القول أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية في الفدية.

(1/246)

القول الثالث: تفطران وتقضيان وتفديان. وبه قال أحمد (1) والشافعى (2) ومجاهد (3).

القول الرابع: الحامل تفطر وتقضى ولا فدية عليها، والممرض تفطر وتقضى وتفدي. وبه قال مالك (4) والليث (5) والشافعية في قول.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

أولاً: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ} (6)

فالآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام. (7)
والجواب: أن الحامل والمريض تطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء (8).

-
- (1) مختصر الخرقى ص 51، والمداية 1/82، 83، والمغني 3/139، وكشاف الفناء 2/364
والفروع 3/34، والمحرر 1/228، وشرح منتهى الإرادات 1/444، والإنساف 3/290، ومنار
السييل 1/222 ومطالب أولى النهى 2/183.
- (2) هذا القول هو المشهور من مذهب الشافعى. ينظر: الأم 1/113، والمذهب 1/241، والمجموع
6/222، وروضة الطالبين 2/383، ومغني المحتاج 1/440، وحلية العلماء 3/176، 177،
والحاوى الكبير 3/436.
- (3) المجموع 2/222، ومعالم السنن 2/739، والحاوى الكبير 3/437.
- (4) الموطأ 1/308، والمدونة 1/210، والكافى 1/340، والإشراف 1/204، وشرح الخوشى
2/261، والقوانين الفقهية ص 120، والذخيرة 2/515، وذكر صاحب الإشراف أن في المرض
روايتين، فتكون المسألة على روايتين عن الإمام مالك: إحداهما كما سبق، والثانية: لا فدية على
واحدة منهما.
- (5) المغني 3/139، وختصر اختلاف العلماء 2/17.
- (6) آية 184 من سورة البقرة.
- (7) المغني 3/140.
- (8) المغني 3/140.

(1/247)

ثانياً: روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ}. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا
مكان كل يوم مسكيناً والجبلى والمريض إذا خافتا.
قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (1)
وقال الألباني: والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانوا لا يطيقان
الصيام، ولا يستطيعانه وأما إذا أطاقاه فالآية منسوخة إليهما (2).
وروى أبو داود بسنده عن قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للجبلى والمريض (3).
واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:
أولاً: حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل وضع
عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمريض الصوم أو الصيام" (4).

(1) سنن أبي داود: 2/738، كتاب الصوم باب من قال هي مشتبه للشيخ والجبلى حديث
(2318) قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 231 رقم 503) شاذ.

(2) إرواء الغليل 4/64

- (3) سنن أبي داود 738/2 كتاب الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي حديث (2317). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/441 حدث (2032 - 2317) صحيح.
- (4) رواه أحمد 347/4، وابن ماجة 533/1 كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمريض حديث (1667) وأبو داود 796/2، 797 كتاب الصوم باب اختيار الفطر حديث (2408) والنسائي 180/4 كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والترمذى 402/3 أبواب الصيام باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبي والمريض حديث (711) وقال: حديث حسن. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 1/279 حدث (1667 - 1353) حسن صحيح.

(1/248)

فاقتضى ظاهر هذا الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء إلا ما قام دليلاً من وجوب القضاء (1).

والجواب أن الحديث لا حجة فيه – على ما استدل به عليه – لأن سقوط اختمام الصوم لا يؤذن بسقوط الكفارة، ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه اختمام الصوم ولزمه الكفارة (2).

والمراد بوضع الصوم في الحديث وضعه في مدة عذرها (3). ثانياً: قال المزني: إذا كان الأكل عامداً لا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل والمريض اللذان لم يعصيا بالفطر ولم يأثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة (4).

والجواب عنه أن يقال: ليست الكفارات معتبرة بكثرة الآثم والمعصية، وإنما هي حكمة استئثر الله تعالى بعلمهها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء ثم لا كفارة فيها (5).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

(1) الحاوي الكبير .3/437

(2) الحاوي الكبير .3/437

(3) المغني 140/3

(4) الحاوي الكبير .3/437

(5) الحاوي الكبير .3/438

(1/249)

أولاً: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ} (1). والحامل والمريض من يطبق الصيام فهما دخلتان في عموم الآية فوجب بظاهرها أن تلزمهما الفدية

. (2)

ثانياً: الأثر الوارد عن ابن عباس في هذه الآية: ((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والخبيث والمريض إذا خافت)).

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفترطنا وأطعمتنا. (3)

ثالثاً: أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفاره كالشيخ الهرم. (4)

أدلة أصحاب القول الرابع:

أما دليلهم على أن الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها فهو حديث أنس بن مالك الكعبي: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمريض الصوم أو الصيام».

. (5)

فالحديث ينفي وجوب شيء لسبب ترتكه، ولأنها مفطرة بعدر كالحائض، ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه المتكىء، فإذا لم يكن هتك لم يجب (6).

وأما المريض إذا خافت على ولدتها فلها أن تفطر وتقضى وتفدي لأن

(1) آية 184 من سورة البقرة.

(2) المغني 140/3، والحاوي الكبير 3/437.

(3) تقدم تخرجه ص 248 والكلام عليه.

(4) المغني 140/3، والحاوي الكبير 3/437.

(5) تقدم تخرجه ص 248.

(6) الإشراف 1/204.

(1/250)

المريض يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف

على بعض أعضائها. (1)

والحامل مريضة والمريض ليست بمريضة. (2)

الراجح:

أما الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء ولا كفاره عليهما، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء كما سبق. وأما إذا خافت على ولديهما فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنهما تفطران وتقضيان وتفديان، للأدلة التي استدلوا بها على ذلك.

والله تعالى أعلم.

مقدار الفدية:

الفدية عند المالكية (3) والشافعية (4) مد (5) من الطعام لكل يوم من أيام رمضان. وعند الخنابلة

(6) : مد من البر، أو نصف صاع من قر أو شعير.

.3/139 (1) المغني
.1/210 (2) المدونة
.1/340 (3) الكافي

(4) المذهب 1/241، وروضة الطالبين 2/380

(5) الصاع أربعة أداد، والمد عند الجمهور = 543 غراماً، وعند الحنفية = 815 غراماً ينظر معجم لغة الفقهاء ص 450.

وفي المقادير الشرعية والأحكام المترتبة عليها للكردي ص 227 المد = 508 غراماً.
.3/140 (6) المغني

(1/251)

المبحث الثالث: قضاء النائم والمغمى عليه

أولاً: قضاء النائم.

الجمهور من الفقهاء - الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) - على أن من نوى الصيام من الليل ثم نام ثناه فأرجح أن صومه صحيح.

لأن اليوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية، ولأنه متى ^{تُبَيَّنَ} انتبه.

وذهب أبو سعيد الأصطخري وأبو الطيب بن سلمة وحكاه البندنيجي عن ابن سريح - من الشافعية - إلى أن من نام جميع النهار لم يصح صومه قياساً على المغمى عليه (5)، وأجمعوا (6) على أنه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (7).

(1) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على نص للحنفية في حكم صيام النائم في ثناه رمضان كله، والذي يقتضيه قياس مذهبهم أن صومه صحيح إذا نوى الصيام من الليل، لأنهم يقولون في المغمى عليه إذا نوى الصيام من الليل فأغنى عليه جميع النهار أن صومه صحيح، فالنائم من باب أولى، والله أعلم.

(2) المدونة 1/208، والذخيرة 2/494.

(3) المذهب 1/250، والمجموع 6/313، ومغني المحتاج 1/432، والحاوي الكبير 3/441.

(4) المداية 1/83، والمغني 99/3، وكشاف القناع 2/366، والفروع 3/26، وشرح منتهى الإرادات 1/446، ومنار السبيل 1/219 ومطالب أولي النهي 2/187.

(5) وهذا خلاف المذهب، ينظر: المذهب 1/250، والمجموع 6/313 والحاوي الكبير 3/441.

(6) أي الشافعية.

.6/313 (7)

(1/252)

الراجح: أرى أن الراجح هو أن من نوى الصيام من الليل ثم نام جميع النهار أن صومه صحيح وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء. والله تعالى أعلم.

ثانياً: قضاء المغمى عليه.

المغمى عليه له حالتان:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه، وكان قد نوى الصيام من الليل فصومه غير صحيح وعليه القضاء.

وعلى هذا جمهور الفقهاء: مالك (1) الشافعي (2)، وأحمد (3).
وقال أبو حنيفة (4) والثوري والأوزاعي (5)، والمزنى من الشافعية (6) : صومه صحيح.

(1) المدونة 2/207، والكافى 1/330، 340، والإشراف 1/205، وشرح الخرشى 2/248
والذخيرة 2/494.

(2) المهدب 1/250، والجموج 6/206، 313، 314، وروضة الطالبين 370/2، ومغني المحتاج 1/432

، وحلية العلماء 3/205، 206، 313، والحاوى الكبير 3/441، 442.
(3) مختصر الخرقى ص 50، والمداية 1/83، والمغنى 3/98، وكشاف القناع 2/365، 366،
والفروع 3/25، والحرر 1/228، وشرح منتهى الإرادات 1/446، والإنصاف 3/292، 293،
ومنار السبيل 1/219 ومطالب أولى النهى 2/187.

(4) مختصر الطحاوى ص 53، وختصر اختلاف العلماء 2/16، 17، والأصل 2/203، وبدياية المبتدى مع فتح القدير 366/2، والمداية مع البناء 3/371، وبدائع الصنائع 2/94، والمبسوط 3/70، وتبين الحقائق 1/340.

(5) مختصر اختلاف العلماء 16/2، 17.

(6) المهدب 1/250، والجموج 6/206، 313، وحلية العلماء 205/3 والحاوى الكبير 3/441.

(1/253)

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف قال الله عزوجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به،
يدع شهوته وطعامه من أجلي» (1).

فوجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه. (2)

ثانياً: أن الصوم هو الإمساك مع النية، والنية أحد ركني الصوم فلا تخزيء وحدها كالإمساك وحده.

(3)

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما يأيّ:

أولاًً: أن من أغمي عليه في رمضان لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المفروض بالنية، ويقضي ما بعده لأنعدام النية، إذ صوم كل يوم يستدعي نية على حدة. (4)

(1) رواه مسلم في صحيحه 2/807 كتاب الصيام باب فضل الصيام حديث (1151 - 164) والبخاري في صحيحه مع الفتح 4/103 كتاب الصوم باب فضل الصوم حديث (1894) ومالك في الموطأ 1/310 كتاب الصيام باب جامع الصيام حديث (58)، والترمذي 3/471، 472 كتاب أبواب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم حديث (761)، والنسائي 4/162، 163 كتاب الصيام باب فضل الصيام، وابن ماجه 2/1256 كتاب الأدب باب فضل العمل حديث (3823) وأحمد 2/232.

(2) المغني 3/98.

(3) المغني 3/98، والمذهب 1/250، والإشراف 1/205.

(4) بداية المبتدئ وشرحها الهدایة مع فتح الکدیر 2/366، والهدایة مع البناء 3/371، 372، والمیسوط 3/70، وتبیین الحقائق 1/340.

(1/254)

ثانياً: قياس المغمى عليه على النائم في صحة صيامه. (1) ويحاب عنه بالفرق بين النوم والإغماء، فالنوم جبلة وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل حكم الخطاب فلا يصح معه الصيام إذا اتصل واستدام. (2)
الراجح:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن صيام المغمى عليه كل النهار غير صحيح وعليه القضاء، للأدلة التي استندوا إليها، ولأن المغمى عليه فاقد العقل (3). والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: من أغمى عليه بعض النهار وأفاق في بعضه ففيه التفصيل الآتي:
عند المالكية: من أغمى عليه كل النهار أو أكثره فصومه غير صحيح، ومن أغمى عليه أقل النهار فصومه صحيح (4).

وعند الحنابلة: من أفاق في جزء من النهار فصومه صحيح (5)

وعند الشافعية: للإمام الشافعى ثلاثة نصوص:

الأول: قال في كتاب الصوم من مختصر المزنى: إذا أفاق في بعض نهاره

(1) ينظر المراجع المتقدمة في هامش (6) ص 253.

(2) الحاوي الكبير 3/441، والإشراف 1/205.

(3) المغني 3/98، والمدونة 1/208.

(4) ينظر المراجع المتقدمة في هامش (1) ص 253.

(5) ينظر المراجع المتقدمة في هامش (3) ص 253.

(1/255)

صح صومه. (1)

الثاني: قال في كتاب الظهار وختصر البوطي: إذا أفاق في أول النهار صح صومه. (2)

الثالث: قال في اختلاف العراقيين (أبي حنيفة وابن أبي ليلى): إذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها. ثم اختلفوا في توجيهها على ثلاثة طرق:

أحددها: إن أفاق في جزء من النهار صح صومه وإنما فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره، وهذا نص الشافعي في باب الصيام.

وتأنول هذا القائلين الصرين الآخرين، فتأول نصه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى على أن بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا إلى الإغماء، قالوا: وقد يفعل الشافعي مثل هذا. وتأنول نصه في الظهار والبوطي على أنه ذكر الإفادة في أوله للتمثيل بالجزء لا لاشترط الأول.

والطريق الثاني: القطع بأنه إن أفاق في أوله صح وإنما فلا، وتأنول نصه في الصوم على أن المراد بالجزء المبهم أوله، كما صرّح به في الظهار وتأنول نص اختلاف أبي حنيفة على ما سبق.

والطريق الثالث: في المسألة أربعة أقوال، وهذا الطريق هو الأصح الأشهر، أصح الأقوال يشترط الإفادة في جزء منه.

والثاني: في أوله خاصة.

والثالث: في طرفه.

والرابع: في جمعيه كالنقاء من الحيض. (3)

(1) ينظر مختصر المزنى مع الأم 8/153.

(2) ينظر مختصر المزنى مع الأم 8/310.

(3) ينظر المراجع المتقدمة في هامش (2) ص 253.

(1/256)

قال النووي: فالأشد من هذا الخلاف كله إن كان مفيناً في جزء من النهار أي جزء كان صح

صومه وإنما فلا، وهذا القول هو الأصح عند محقق أصحابنا (1)

الراجح:

أرى أن الراجح هو أن المعمى عليه إذا أفاق في جزء من النهار أي جزء وكان قد نوى الصوم من الليل أن صومه صحيح، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والمخالفة. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: القضاء عن الميت وصوم التطوع
المبحث الأول: القضاء عن الميت

...

الفصل الثالث:

القضاء عن الميت وصوم التطوع

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: القضاء عن الميت

من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين:

أحد هما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماوته أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك، فهذا لا شيء عليه، ولا يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام، هذا قول أكثر أهل العلم (1)
واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (2).

قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيتها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام (3).

(1) الأم 2/114، والمذهب 2/252، والمجموع 6/338، 343، وحلية العلماء 208/3، والمغني 143، 3/142.

(2) رواه البخاري ومسلم ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 13/251 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (7288) صحيح مسلم 4/1830 كتاب الفضائل بباب توقيره صلى الله عليه وسلم حديث (1337 – 130).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 9/102، وينظر فتح الباري 13/262.

ثانياً: أنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج (1). وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه

كالشيخ الهرم (2) .

وأجيب عنه بالفرق بين الميت والشيخ الهرم بأن الشيخ الهرم عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت (3) .

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان الصيام، وقد اختلف العلماء في من مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصوم عن الميت. وبه قال طاوس (4) ، والحسن البصري (5) والزهري (6) ، وقادة

(7) ، وأبو ثور (8) ، ودادو (9) ، والشافعي في القديم (10)

القول الثاني: يصوم عن الميت صوم النذر، ويُطعم عن صوم رمضان.

(1) المذهب 1/252 ، والمغني 3/142 ، وختصر الطحاوي ص 54 ، 55 .

(2) المغني 3/142 ، وحلية العلماء 3/208 ، والمجموع 6/343 .

(3) المجموع 6/343 .

(4) المجموع 6/343 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/257 .

(5) المجموع 6/343 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/257 .

(6) المجموع 6/343 ، وحلية العلماء 3/208 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/257 ومصنف عبد الرزاق 4/240 رقم: 7648 .

(7) المجموع 6/343 ، والسنن الكبرى للبيهقي 4/257 .

(8) المغني 3/143 ، وختصر اختلاف العلماء 2/46 ، والمجموع 6/343 ، وحلية العلماء 3/208 ، والحاوي الكبير 3/452 وفتح الباري 4/193 ، والجامع لأحكام القرآن 2/285 ، والمحلى 2/7 .

(9) المحلى 2/7 ، والمجموع 6/343 ، والجامع لأحكام القرآن 2/285 .

(10) الأم 2/114 ، والمذهب 1/252 ، والمجموع 6/338 ، 343 ، وروضۃ الطالبین 2/381 ، ومغنى الحاج 1/439 ، وحلية العلماء 3/208 ، والحاوي الكبير 3/452 .

(1/259)

وبه قال ابن عباس (1) ، وأحمد (2) ، واسحاق (3) ، والليث (4) ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام .

(5) .

القول الثالث: يُطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه، وبه قال ابن عباس وابن عمر (6) ، وعائشة (7)

وأبو حنيفة (8) ، ومالك (9) ، والثوري (10) ،

(1) ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن يصوم عن الميت صوم النذر، ولا يصوم عنه قضاء رمضان بل يطعم عنه. ينظر: المغني 3/143 ، والمجموع 6/343 ، وختصر اختلاف العلماء 2/46 .

(2) مختصر الحرقى ص 51 ، والهدایة 1/85 ، والمغني 3/142 ، والمجموع 6/334 ، وكشاف القناع 2/390 ، 391 ، والمحرر 1/231 ، وشرح منتهي الإرادات 1/457 والإنصاف 3/334 ، ومطالب أولى

- النهاي 2/210، ومقدار الإطعام أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.
- (3) المجموع 3/343، والخلبي 7/2، والحاوي الكبير 3/452، والجامع لأحكام القرآن 2/285، وفتح الباري 4/193.
- (4) المغني 3/143، والخلبي 7/2، والجامع لأحكام القرآن 2/285 وفتح الباري 4/193، وختصر اختلاف العلماء 2/46 وتحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3 / 406.
- (5) المغني 3/143، وختصر اختلاف العلماء 2/46 والجامع لأحكام القرآن 2/285 وفتح الباري 4/193، وتحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3/406.
- (6) المجموع 6/343، والمغني 3/143.
- (7) المجموع 6/343، والمغني 3/143.
- (8) مختصر الطحاوى ص 54، 55، وختصر اختلاف العلماء 2/45، وبداية المبتدى مع فتح القدير 2/357، وأهداية مع البنية 3/360، 361، وبدائع الصنائع 2/103، والمبوسط 3/89 وتبين الحقائق 1/334 ومقدار الإطعام – أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من قمر أو شعير كما يطعم في صدقة الفطر.
- (9) المدونة 1/211، 212، والمنتقى 2/63، والإشراف 1/209، والقوانين الفقهية ص 120، والجامع لأحكام القرآن 2/285، ومقدار الإطعام مدد عن كل يوم لكل مسكين.
- (10) المغني 3/143، والمجموع 6/343، وختصر اختلاف العلماء 2/46.

(1/260)

والشافعى في الجديد (1).

واشترط أبو حنيفة ومالك أن يوصى الميت بالإطعام عنه، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه، وإذا أوصى تعتبر الوصية من الثالث، وإن لم يوص وتبرع به الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لم يلزمهم. الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (2).

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" ... (3)

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليه صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك

(1) ومقدار الإطعام: مدد من طعام لكل مسكين عن كل يوم.

(2) رواه البخاري ومسلم ينظر: صحيح البخاري مع الفتح 4/192 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم حديث

(3) صحيح مسلم 2/803 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حدث (153) – (1147)

(3) رواه البخاري ومسلم ينظر. صحيح مسلم 2/804 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حدث (155) – (1148) صحيح البخاري مع الفتح 4/192 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم حديث (1953)

(1/261)

عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك". (1)

رابعاً: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: "يبنما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها

قالت: إنها لم تحج قط، فأحاج عنها؟ قال: حجي عنها" (2).

ففي هذه الأحاديث مشروعية الصوم أو الحج عن الميت (3).

قال النووي بعد أن ذكر هذه الأحاديث وغيرها: وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته، وروى البيهقي في السنن الكبرى هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت (4).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يصوم عن الميت إلا النذر بأن حملوا العموم الذي في حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (5) على المقيد في حديث ابن عباس: «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...» (6)

(1) رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري تعليقاً. ينظر: صحيح مسلم 2/804 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حدث (156) – (1148) صحيح البخاري مع الفتح 4/193 كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم.

(2) رواه مسلم في صحيحه 2/805 كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حدث (1149) – (157).

(3) فتح الباري 4/195.

(4) ينظر: المجموع 6/339، والسنن الكبرى للبيهقي 4/256.

(5) تقدم تخریجه ص 261.

(6) تقدم تخریجه ص 261.

(1/262)

قال ابن حجر: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، ف الحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في الحديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى» (1) (2).

وастدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً" (3).

قال الترمذى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقف (4). وقال البيهقي بعد إيراده له مرفوعاً، هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي > وإنما هو من قول ابن عمر.

والآخر: قوله: نصف صاع وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة (5).

(1) تقدم تخریجه ص 262

(2) فتح الباري 4/193، 194، وتحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3/406

(3) رواه الترمذى 3/405 أبواب الصوم باب ما جاء في الكفاره حدیث (714) وابن ماجة

1/558 كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه حدیث (1757) والبيهقي في السنن الكبرى 4/254 كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات

أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من طعام، وينظر التلخيص الحبیر 2/208 رقم (922) وقال الألبانى في ضعيف سنن ابن ماجة ص 136 حدث (389 - 1757) ضعيف.

(4) سنن الترمذى 3/406

(5) السنن الكبرى 4/254

(1/263)

ثانياً: روى البيهقي عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

(1)

ثالثاً: روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد. (2)

قال المباركفوري بعد إيراده للأثر المتفق عليه: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقاً. (3)

رابعاً: روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (4)

خامساً: روى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر

آخر قال: يطعمنه مكان رمضان عن كل يوم مسكون، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر. (5)

-
- (1) السنن الكبرى 4/254 كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكوناً مد من طعام.
 - (2) الموطأ 1/303 كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت رقم (43).
 - (3) تحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3/407، وصحى البخارى مع الفتح 11/583 كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر.
 - (4) السنن الكبرى للنسائي 3/257 كتاب الصيام باب صوم الحى عن الميت حديث (2930).
 - (5) مصنف عبد الرزاق 4/240 كتاب الصيام باب المريض في رمضان وقضائه رقم (7650)، 7651 (7651)، والسنن الكبرى للبيهقي 4/254 كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكوناً مد من طعام.

(1/264)

وقال ابن عباس نحوه (1)

قال ابن حجر: وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه أبا حدثته عن جدته أباها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتقى عبد الله بن عباس ابنتهما أن تمشي عنها. (2)
وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. (3)

قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. (4)

قال الحافظ في الفتح: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحى. (5)
وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره (6).
سابعاً: قوله تعالى: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ} . (7)

-
- (1) صحيح البخارى مع الفتح 11/583 كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر.
 - (2) الموطأ 2/472 كتاب النذور والأيمان باب ما يجب من النذور في المشي رقم (2) وفتح الباري 11/584

- (3) مصنف ابن أبي شيبة 4/67-1 كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر رقم (454).
وفتح الباري 11/584.
- (4) فتح الباري 11/584.
- (5) فتح الباري 11/584.

(6) تحفة الأحوذى مع سنن الترمذى 3/407 .
آية 185 من سورة البقرة. (7)

(1/266)

تقديره: فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه، وأن يصوم قضاة بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره (1) .

ثامناً: قوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} (2) .

قال ابن حجر: أما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً (3) .

تاسعاً: أنه عمل أهل المدينة، يغضده القياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عنمن وجبت عليه كالصلاحة (4) .

وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» (5) أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام (6) .

قال ابن حجر: وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل (7) .

الراجح: أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة الصيام عن الميت مطلقاً للأحاديث الواردة عن عائشة وابن عباس وبريدة رضي الله عنهم الصحاح.

قال البيهقي بعد إيراده للأحاديث السابقة: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعى رحمه الله قال في كتاب القديم وقد روی في الصوم عن الميت شيء فإن ثابتناً صيام عنه كما يصح عنه.

.1/209 (1) الإشراف

آية 164 من سورة الأنعام. (2)

فتح الباري 11/584 . (3)

.2/63 (4) الجامع لأحكام القرآن 287/2، والمنتقى

. (5) تقدم تخریجه ص 261 من حديث عائشة.

. (6) الحاوي الكبير 453/3، والمجموع 339/6 .

.4/194 (7) فتح الباري

(1/267)

وقال: وفيما روی عنهمَا - ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمَا - في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المروعة أصلح إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعى رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى (1) .

وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذلوا بالحديث ولا تقلدوني (2).

وقال النووي: الصواب الجرم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له (3).

وقال ابن قدامة: الصوم ليس بواجب على الولي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق برتكته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه، كذلك ها هنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ، لأنه تبرع، فأأشبه قضاء الدين عنه (4). والله تعالى أعلم.

(1) السنن الكبرى 4/256

(2) فتح الباري 4/193

(3) المجموع 6/340

(4) المغني 3/144

(1/268)

المبحث الثاني: القضاء في النطوع

قال ابن رشد: أما حكم الإفطار في النطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. (1)

وأختلفوا إذا قطع الصائم المنطوع صيامه لغير عذر عامداً هل عليه قضاء أم لا؟ على قولين:
القول الأول: عليه القضاء. وبه قال أبو حنيفة (2)، ومالك (3)، والنخعي (4)، وأبو ثور (5).
القول الثاني: لا يجب عليه القضاء، إلا أن المستحب الإنعام من دخل فيه. وبه قال عمر (6)، وعلى (7)، وابن مسعود (8)، وابن عمر (9)، وابن عباس (10)، وجابر

(1) بداية المجتهد 1/227

(2) الأصل 2/203، وببداية المبتدئ مع فتح القدير 2/360، واهدایة مع البناء 3/364 وبدائع

الصناع 2/94، والميسوط 3/68، 69 وتبين الحقائق 1/337.

(3) الموطأ 1/306، والمدونة 2/205، 1، والمنتقى 2/68، والكافى 1/350، وشرح الخرشى 2/251، والإشراف 1/210، 1، والذخيرة 2/528.

(4) المغني 3/152

(5) المجموع 6/364

- .6/364 (6) المجموع
- .6/364 (7) المجموع
- .6/364 (8) المجموع
- .6/364 (9) المجموع
- (10) المجموع 6/364، ومعالم السنن مع سنن أبي داود 2/825.

(1/269)

ابن عبد الله (1)، وسفيان الثوري (2)، والشافعي (3)، وأحمد (4)، وإسحاق (5).
 الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
 أولاً: قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (6).
 فيجب حفظ المؤدى لكونه قربة، فإن التحرز عن إبطال العمل واجب، فإذا أفتر وجب قصاؤه
 تفادياً عن الإبطال.
 (7)

وأجاب ابن عبد البر عن وجه الدلالة من الآية بقوله: الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء
 كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.
 وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتکاب الكبائر. (8).
 ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهي
 فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا
 رسول الله إنا كنا صائمتين

- .6/364 (1) المجموع
- .3/430 (2) المجموع 6/364، والمغني 152/3، وسنن الترمذى 3/430.
- (3) الأم 2/112، والمذهب 2/254، والمجموع 1/363، والمجموع 6/363 – 366، وروضة الطالبين 2/386.
- .3/468 (4) هذا المذهب نص عليه، وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء ينظر: مختصر الخرقى ص 51، والهدایة 1/86، والمغني 151/3، وكشاف القناع 2/400، والتحرر 1/231، وشرح منتهى الإرادات 1/461، والإنصاف 3/352، ومطالب أولى النهى 2/222.
- .2/825 (5) المغني 152/3، والمجموع 6/364، وسنن الترمذى 3/430، ومعالم السنن مع سنن أبي داود 2/825.
- (6) آية 33 من سورة محمد.
- .3/69 (7) فتح القدير 2/361، والمبسوط 4/213.
- (8) فتح الباري 4/213.

فعرض لنا طعام اشتهدناه فأكلنا منه، قال: "اقضيا يوماً آخر مكانه" (1).
 قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا.
 وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهرى
 فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (2).
 وقال التوسي: وأما حديث عائشة وحفصة فجوابه من وجهين:
 أحدهما: أنه ضعيف.
 والثاني: أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ونحن نقول به (3).
 وقال الألباني: ضعيف (4).

- (1) رواه الترمذى 432/3 أبواب الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه حديث (731)
 والنمسائى فى السنن الكبيرى 3/361، 362 كتاب الصيام باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا
 أفتر حديث (3277)، والبىهقى فى السنن الكبيرى 4/279 كتاب الصيام باب من رأى
 عليه القضاء، وأبو داود 2/826 كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء حديث (2457).
 (2) سنن الترمذى 3/433.
 (3) المجموع 6/368.
 (4) ضعيف سنن الترمذى ص 85 أبواب الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه حديث
 (738-118)، وضعيف سنن أبي داود ص 242 كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء حديث
 (2457 - 531).

ثالثاً: القياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاها إذا أفسدا (1).
 والجواب أن سائر التوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروط، ولا يجب
 قضاها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما، ولا
 يخرج منها بإفسادها (2).
 واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:
 أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:
 هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم ثم أتنا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا

حيس فقال: أربينيه فلقد أصبحت صائمًا. فأكل". (3)
 ورواه النسائي بلفظ آخر وفيه: "إِنَّمَا مُثْلُ صُومِ الْمُطْطَوِعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةِ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبْسَهَا" (4)
 ثانِيًّا: حديث أم هانئ قالت: «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه

(1) فتح القدير 2/363، والمنتقى 2/68.

(2) المغني 3/153.

(3) رواه مسلم 2/809 كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر حديث (1154 - 170). وأبو داود 2/824 كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك حديث (2455) والترمذى 3/432 أبواب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المنطوع حديث (730)، وابن ماجة 1/543 كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخير في الصوم حديث (1701) والنمسائي 4/195 كتاب الصيام باب النية في الصيام، والبيهقي في السنن الكبرى 4/274، 275 كتاب الصيام باب صيام المنطوع والخروج منه قبل قيامه. (4) سنن النسائي 4/193، 194 كتاب الصيام باب النية في الصيام.

(1/272)

وسلم فأتني بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفرلي، قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك» (1). وفي لفظ عبد الله: «الصائم المنطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر» (2). وعند النسائي: «المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري» (3). ثالثًا: حديث أبي جحيفة قال: "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أبي الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأتك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كمل، قال: فإن صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نعم، ثم ذهب يقوم فقال: نعم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قُمِ الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط

(1) رواه الترمذى 4/428 أبواب الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المنطوع حديث (727) وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال. والنمسائي في السنن الكبرى 3/366 كتاب الصيام باب الرخصة للصائم المنطوع أن يفطر حديث (3292)، وأبو داود 2/825 كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك حديث (2456)، وأحمد 6/342. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذى 1/223 حديث 734-584 صحيح.
 (2) مسنن أحمد 6/341.

(3) السنن الكبرى 3/365 كتاب الصيام باب الرخصة للصائم المنطوع أن يفطر حديث (3288)

(1/273)

كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان" (1).

قال ابن حجر: فيه جواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك. (2)

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري قال: "صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائكم أخوكم وتتكلف لكم، ثم قال له: أفتر وصم مكانه يوماً إن شئت". (3)

قال ابن حجر: إسناده حسن. (4)

خامساً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفترت. (5)

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح. (6)

سادساً: عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى

(1) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح 4/209 كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له حديث 1968 .

(2) فتح الباري 4/212 .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/279 كتاب الصيام باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً.

(4) فتح الباري 4/210 .

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/277 كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل قيامه.

.6/366 (6)

(1/274)

بالإفطار في صيام التطوع بأساً. (1)

قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. (2)

سابعاً: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع

بasaً (3) .

قال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح (4) .

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن الصائم المتطوع إذا قطع صيامه لغير عذر متعمداً لا يجب عليه القضاء إلا أن المستحب لهذا الصائم إتمام صيامه الذي دخل فيه، للأدلة الصحيحة الصريرة التي استدل بها أصحاب هذا القول. والله تعالى أعلم.

(1) رواه الشافعي، ينظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي 1/267 كتاب الصوم باب ما جاء في صوم التطوع رقم

(707) . والسنن الكبرى للبيهقي 4/277 كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل قيامه.

(2) الجموع 6/366 .

(3) رواه الدارقطني في سننه 2/175 كتاب الصيام باب تبييت النية من الليل وغيره رقم (15) ، والبيهقي في السنن الكبرى 4/277 كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل قيامه.

(4) الجموع 6/366 .

(1/275)

الخاتمة

...

خاتمة البحث في أهم نتائجه
الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

الصوم إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.
الجمهور من الفقهاء على أن من أكل أو شرب ناسياً لصومه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.
من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء.
نقل ابن المنذر إجماع العلماء على إبطال صوم من استقاء عمداً، وأنه لا شيء على الصائم إذا ذرمه
القيء.

الجمهور من الفقهاء على أن المباشرة فيما دون الفرج، والتقبيل، واللمس، توجب القضاء إذا
صاحبها إنزال للمني، وكان متعمداً لا ناسياً.

الإستئماء باليد يوجب القضاء عند الشافعية والحنابلة.

إذا قيل فأمدى أو كرر النظر فأنزل فصيامه فسد وعليه القضاء.

الصائم إذا جامع ناسياً لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.
من جامع في الفرج في نهار شهر رمضان بلا عذر، أنزل أو لم ينزل فسد صومه إذا كان متعمداً
وعليه القضاء.

من كان مريضاً في شهر رمضان فخاف إن صام أن تلحقه مشقة بازدياد مرضه، أو طوله، فيحسن له

الفطر، ويجب عليه القضاء إذا بريء، فإن صام أثناء مرضه أجزاءً.
الجمهور من الفقهاء يشترطون في جواز الفطر في السفر، أن يكون

(1/276)

مباحاً، وأن تكون مسافته مسافة القصر أو أكثر، فلا يجوز الفطر عندهم في سفر المعصية، ولا دون مسافة القصر، خلافاً للحنفية في تحويلتهم الفطر في رمضان بمطلق السفر، ومسافة الفطر عندهم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا صام في أثناء سفره أجزاء صيامه، خلافاً لبعض الظاهرية.
الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما هما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية عليهما، أما إذا خافت على ولديهما فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية.

الجمهور من الفقهاء على أن من نوى الصيام من الليل ثم نام خاره كاملاً أن صومه صحيح، خلافاً لبعض الشافعية.

المغمى عليه كل النهار صومه غير صحيح وعليه القضاء، وهو ما عليه الجمهور، أما من أغمى عليه بعض النهار وأفاق في بعضه فصومه صحيح إذا كان قد نوى الصوم من الليل.

من مات وعليه صيام من رمضان فإن كان مات قبل إمكان الصيام بأن استمر مرضه أو سفره أو نحو ذلك فلا شيء عليه ولا على ورثته ولا في تركته، وإن كان مات بعد إمكان الصيام فيصام عنه، سواءً صوم رمضان، أو النذر، أو غيره من الصوم الواجب.

ليس على من دخل في صوم تطوع فقطعه لغدر قضاء، كذلك من قطعه لغير غدر متعمداً لا يجب عليه القضاء.

(1/277)

مصادر ومراجع

...

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض.
- 2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 3- الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- 4- الأصل، المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة الفرقان والعلوم

الإسلامية، كراتشي.

- 5- الإقاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي، مطبوع مع شرحه كشاف القناع.
- 6- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 9- بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام مصطفى الحلبي، مصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(1/278)

- 1- الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت.
- 2- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. لأحمد بن عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، مطبوع مع الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 3- البناءية في شرح الهدایة. لخمود بن أحمد العیني، دار الفكر، بيروت.
- 4- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- 5- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. لحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مطبعة المدين، القاهرة.
- 6- تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، بيروت.
- 7- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. لأحمد بن علي العسقلانى دار المعرفة، بيروت.
- 8- الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، دار القلم، القاهرة.
- 9- الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد دار دكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- 11- دليل الطالب لنبيل الخطاطب. لمرغعي بن يوسف المقدسي، مطبوع مع شرحه منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 12- الذخیرة. لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
روضة الطالبين وعمدة المفتين. ليحيى بن شرف النووى، المكتب

(1/279)

- 1 الإسلامي، بيروت.
- 2 سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد الفزوي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، مصر.
- 3 سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد علي السيد، حمص.
- 4 سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى للمساركفورى، مطبعة المدى، القاهرة.
- 5 سنن الدارقطنى. لعلي بن عمر، دار المحسن للطباعة بالقاهرة.
- 6 سنن الدارمى. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7 السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين البىهقى، دار الفكر، بيروت.
- 8 السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 9 سنن النسائى. لأحمد بن شعيب النسائى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10 شرح الخرشى على مختصر خليل. محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، دار صادر، بيروت.
- 11 شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف البهوى، عالم الكتب، بيروت.
- 12 شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية.
- 13 صحيح البخارى. محمد بن إسماعيل البخارى، مطبوع مع شرحه فتح البارى، المكتبة السلفية.

(1/280)

- 35 صحيح سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- 36 صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- 37 صحيح سنن الترمذى. محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- 38 صحيح مسلم. مسلم بن الحاج النيسابورى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 39 ضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر المكتب الإسلامي.
- 40 ضعيف سنن الترمذى. محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر المكتب الإسلامي.
- 41 فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى، المكتبة السلفية.
- 42 فتح القدير. محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفى، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- 43 الفروع. محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت.
- 44 القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جعفر. دار الكتاب العربي، بيروت.
- 45 الكافى في فقه أهل المدينة المالكى. ليون بن عبد الله النمرى، تحقيق الدكتور محمد محمد

أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
46- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة

(1/281)

- العبيسي الدار السلفية، الهند.
47- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، مطبعة الحكومة بمكة.
48- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار المعارف، القاهرة.
49- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
50- الجموع شرح المذهب. لخيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
51- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جميع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى 1398؟.
52- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله الحرواني، دار الكتاب العربي، بيروت.
53- الخلائق. لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر دار التراث، القاهرة.
54- مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي، اختصار أبي بكر
أحمد بن علي الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
55- مختصر الخرقى. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، المكتب الإسلامي.
56- مختصر الطحاوى. لأحمد بن محمد الطحاوى، دار الكتاب العربي، القاهرة.
57- مختصر المزنى. لإسماعيل بن يحيى المزنى، مطبوع مع الأم للإمام الشافعى. دار الفكر، بيروت.

(1/282)

- 58- المدونة الكبيرة. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن ابن القاسم العتيقى عن إمام
دار الهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.
59- المستدرک على الصحيحين في الحديث، لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، دار الفكر،
بيروت.
60- مسنن الإمام أحمد بن محمد حنبل، دار صادر، بيروت.
61- مسنن الإمام أحمد مطبوع مع الفتح الرباني للسعاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
62- مسنن الإمام محمد بن إدريس الشافعى، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية،
بيروت.
63- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر

المجلس العلمي، الهند.

64- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى. لمصطفى بن سعد بن عبد السيوطي، الطبعة الثانية، بيروت.

65- معالم السنن شرح سنن أبي داود. لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، مطبوع مع سنن أبي داود، الناشر محمد علي السيد، حمص.

66- معجم لغة الفقهاء، وضعه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيجي. دار النفائس، بيروت.

67- المغني على مختصر الخرقى. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

68- مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. لحمد بن أحمد الشرييني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

(1/283)

69- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، مصر.

70- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي.

71- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. لسليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

72- المذهب. لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

73- الموطأ. للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

74- نصب الراية لأحاديث المداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الأولى 1357 هـ دار المؤمن، القاهرة.

75- النهاية في غريب الحديث والأثر. للمبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، الناشر المكتبة الإسلامية.

76- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.

77- المداية. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مطبع القصيم.

78- المداية. لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوعة مع شرحها البنية للعنيسي، دار الفكر، بيروت.

(1/284)